التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

كلية الشريعة

جامعة الشارقة

الملخص

إن التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواها فالتحكيم صلو القضاء في فصل المنازعات، وإنهاء الخلافات بالتراضي بواسطة المحكم.

والتحكيم قديم قدم البشرية، ساير المراحل التاريخية حتى العصر الحاضر الذي توسع فيه توسعاً كبيراً في المجالات الاجتماعية، والأسرية، وبين الأفراد، والمؤسسات الرسمية، والشركات المحلية والدولية، حتى في مجال المنازعات بين الدول، والحكومات، ويزداد أهميته اليوم للجاليات المسلمة التي تعيش في بالبلاد غير الإسلامية، وفي البلاد الإسلامية التي لا تطبق الشريعة.

وعرض الفقه الإسلامي التحكيم، وبيّن أحكامه، وأهميته، وآثاره، ثم جاءت الدول اليوم وقننته في أنظمة وقوانين داخلية، ووضعتا أساسه في التحكيم الدولي، وصدرت فيه أنظمة وقوانين مستقلة.

واهتم البحث بالتحكيم في العصر الحاضر في المجال الشرعي والقانوني في مقدمة وأربة مباحث وخاتمة، والتزم المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، ووصل إلى النتائج مع تقديم بعض التوصيات عن التحكيم المعاصر.

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وأحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، وهو أول قاض في الإسلام، وسيد المحكَّمين في المنازعات والصلح، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم، وفضله على سائر المخلوقات، وجعله خليفة في الأرض، وأكرمه بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، للهداية إلى الحق والطريق القويم.

ولكن هذا الإنسان ينطوي على غرائز عدة، وعواطف متباينة، ومطامع واسعة، وكثيراً ما يختلف عن أخيه الإنسان في جوانب فرعية، ويخالفه في أمور كثيرة، لحكمة إلهية، قال تعالى: "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين، إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم" هود/ 118 - 119.

وهذا الخلاف والاختلاف ملازم للإنسان منذ وجد، ومرافق للبشرية في أطوارها جميعها، وبدأ ذلك منذ آدم عليه الصلاة والسلام عندما اختلف ولداه، واستمر طوال التاريخ حتى اليوم، وسيبقى إلى المستقبل.

ولكن الله تعالى أخبر آدم عليه الصلاة والسلام منذ نزوله إلى الأرض أنه لن يتركه سُدى، ولم يخلقه عبثاً، وأنه سيكرمه بالهدى والهداية الإلهية، قال تعالى: "قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون" البقرة/ 38.

ومن الهدي الإلهي للإنسان الإرشاد إلى وسائل إنهاء الخلاف، وفصل الخصومات، بوسائل عدة، أهمها الصلح، والقضاء، والتحكيم.

وشرع الله التحكيم على المستويات جميعها، الفردية، والأسرية، والجماعية، والدولة، بدءاً من الإصلاح بين الأطفال في البيت، إلى التوفيق بين الزوجين، فالأسر، والقبائل، والجماعات والدول.

وورد النص على التحكيم في الشرع الحكيم، ثم جاءت التشريعات بتنظيمه وترتيبه، بل أصبح من ضروريات الحياة والمجتمع والمعاملات في العصر الحاضر، وصدرت فيه الأنظمة والقوانين، ودعت إليه المنظمات والهيئات والجماعات والمصلحون والحكماء، وهو موضوع هذا البحث مع التركيز على الجانب القانوني، لبيان حالة التحكيم في العصر الحاضر.

خطة البحث:

جاء البحث في تقديم وأربعة مباحث وخاتمة، وهي:

التقديم: إطلالة على التحكيم وعناصر البحث.

المبحث الأول: تمهيد في تعريف التحكيم وأهميته وأنواعه.

المبحث الثاني: ترسيم التحكيم في أركانه وشروطه.

المبحث الثالث: في إجراء التحكيم وخطواته.

المبحث الرابع: قرار التحكيم والحكم فيه وحجيته.

الخاتمة: في تلخيص نتائج البحث والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث وطريقته:

التزمت في البحث المنهج الاستقرائي بالتتبع لما ذكره الفقهاء وعلماء القانون والأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية والمعاهدات عن التحكيم، مع المنهج التحليلي للنصوص الشرعية والفقهية والقانونية التي وردت في البحث، والمنهج المقارن -إلى حد ما- بالموازنة بين الفقه والقانون، وبيان آراء المذاهب الفقهية باختصار.

وسرت في البحث حسب الخطة السابقة، مع وضع العناوين الجانبية، والترقيم للفقرات لسهولة سردها وضبطها، وبينت موطن الآيات في سور القرآن الكريم، وتحديد رقم الآية، وعزوت الأحاديث الشريفة إلى كتب السنة المطهرة، فضلاً عن توثيق المعلومات بإحالتها إلى المصادر والمراجع، والتركيز على التطبيقات العملية للتحكيم عامة، وللمسلمين في البلاد غير الإسلامية خاصة.

الدراسات السابقة:

إن أحكام التحكيم وردت في النصوص الشرعية، وفي المصادر الفقهية جميعها، ولكنها مبثوثة فيها، ومختصرة، كما كتبت فيها رسائل علمية، مثل عقد التحكيم للدكتور قحطان الدوري، ولكنه كتبها قبل ثلاثين سنة، ويندر فيها التطبيقات المعاصرة، وصدرت كتب عن التحكيم التجاري، والدولي، والأسري، وهي كتب واسعة وعامة.

وصدر في التحكيم قوانين وأنظمة ولوائح ومعاهدات، ونصت عليها معظم كتب المرافعات أو الإجراءات أو أصول المحاكمات، وسوف نشير إليها، وتحتاج إلى الشرح والبيان وذكر التطبيقات القضائية والعملية في الحياة.

وجاء البحث ليستفيد مما سبق، ويقدم خلاصة للتحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، مع التركيز والإشارة للتحكيم الذي يجري بين المسلمين في البلاد غير الإسلامية، ليلتزموا بالأحكام الشرعية، وليتجنبوا الأحكام القانونية التي تخالف الدين والعقيدة، مع تجنب الشكليات والإجراءات التي يلتزم بها القضاء في تلك البلاد[1].

فالتحكيم قديم وجديد، قديم في التاريخ، والفقه الإسلامي، والأنظمة المختلفة، وجديد في طرحه واتساعه وتنظيمه، وأهميته، وميزاته، ولذلك جاء هذا البحث ليلقى إطلالة عليه، وتذكيراً به، ودعوة إلى ترشيده والاعتناء به، لأن التحكيم يتطور بسرعة[2].

ونسأل الله التوفيق والسداد، وندعو الله ونتوسل إليه أن يرد المسلمين إلى دينهم وعزتهم وشريعتهم رداً جميلاً، وأن يحفظ المسلمين في كل زمان ومكان تحت ظلال الشريعة الغراء وأحكام الإسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف التحكيم ومشروعيته وأهميته وأنواعه

أولاً: التحكيم لغة: التحكيم في اللغة مصدر حكّمه في الشيء والأمر تحكيماً، وأمره أن يحكم فاحتكم، أي جعله حَكَماً، ومُحكّما، ومنه احتكم الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، وحكّمت الرجل:

(1) وهذا ليس تعصباً، بل عقيدة وشريعة، ثم معاملة بالمثل، فقد اتخذت الشركات الغربية الكبرى، ومن ورائها حكوماتها، التحكيم وسيلة لاستبعاد القوانين العربية الداخلية في النزاعات القانونية الأكثر أهمية، وهي منازعات النفط واستخراجه وتسويقه وصناعته، ثم تطور التعامل عامة مع التحكيم المحلي والدولي بسبب الاتصال المتزايد بين الدول العربية والدول الغربية، وقد استغل المستعمر التحكيم لامتصاص خيرات البلاد المحتلة، حتى اضطرت السعودية وليبيا لمنع شرط التحكيم في منازعات الحكومة مع الشركات الأجنبية لفترة، ثم سمحتا به.
انظر: عقد التحكيم، العوا ص15، 299، 300.

(2) عقد التحكيم، العوا ص14، 16، 207.

فوّضت الحكم إليه، ويأتي الحكم والقضاء بمعنى واحد، لأن فيهما المنع من الظلم أو المنع من التصرف[1].

ثانياً: التحكيم اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء للتحكيم، فعرفته مجلة الأحكام العدلية بقولها: "التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"[2]، وعرف فقهاء الحنفية بأنه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما[3]، وهو تعريف مختصر ومفيد، وباقي التعريفات تدخل فيه، ولا تخرج عنه.

ثالثاً:التحكيم في القانون: وردت تعريفات كثيرة للتحكيم عند شراح القانون، منها: اتفاق ذوي الشأن على عرض نزاع معين قائم على فرد أو أفراد أو هيئة للفصل فيه دون المحكمة المختصة[4]، وفيه إشارة إلى كون التحكيم لفرد أو أفراد أو لهيئة، وأنه خارج القضاء، مع أن التحكيم إحدى الوسائل التي قد يلجأ إليها القاضي، وتنص عليه بعض القوانين، ولعل هذا التعريف ينصرف للعلاقات الدولية.

وعرف أهل القانون التحكيم بين الأفراد بأنه: الاتفاق على إحالة ما ينشا بين الأفراد من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين، أو على إحالة نزاع نشأ بينهم بالفعل، على واحد أو أكثر من الأفراد، يسمون محكّمين، ليفصلوا في النزاع المذكور بدلاً من أن يفصل فيه القضاء المختص[5].

وهذا التعريف هو المراد عند اللجوء إليه في الحياة والمجتمع، وخاصة خارج البلاد الإسلامية، لحاجة الناس هناك لحل نزاعاتهم وخلافاتهم بما يتفق مع شريعتهم واتفاقاتهم، دون اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تحكم بقانون ذلك البلد، وبذلك يكون التحكيم بديلاً عن القضاء.

رابعاً: مشروعية التحكيم:

وردت مشروعية التحكيم في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وعمل الصحابة ومن بعدهم.

---

(1) القاموس المحيط، مادة حكم، المعجم الوسيط 190/1.

(2) مجلة الأحكام العدلية، المادة 1790، وانظر: الموسوعة الفقهية الميسرة 436/1، الموسوعة الفقهية 234/10.

(3) حاشية ابن عابدين 428/5، البحر الرائق 58/7، وانظر: الموسوعة الفقهية 234/10، عقد التحكيم، الدوري ص21، فتح القدير 498/5.

(4) التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ص69، التحكيم أحكامه ومصادره ص19.

(5) عقد التحكيم، الدوري ص21، التحكيم والتصالح ص37، وعرفته المادة 10من قانون التحكيم الجديد المصري بأن "اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت، أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية"، وانظر: عقد التحكيم، العوا ص288.

1- آيات القرآن الكريم في التحكيم: قال تعالى: "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما" النساء/35، وهذا للتحكيم بين الزوجين عند الاختلاف والشقاق، قال القرطبي رحمه الله تعالى: "إن هذه الآية دليل إثبات التحكيم"(1)، وتأكد ذلك بآية أخرى، فقال تعالى: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير" النساء/128، والصلح والإصلاح بين الزوجين هو تحكيم بينهما.

وقال تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما..." ثم قال تعالى: "فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا" الحجرات/9، وهذا تحكيم بين الفئات والجماعات والقبائل، ومنه قام التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في معركة صفين، ويستدل على التحكيم بعموم الآيات التي تأمر بالحكم والقضاء والفصل في المنازعات؛ لأن التحكيم يشارك القضاء في ذلك.

2- التحكيم في السنة: لما وفد هانئ بن يزيد رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوم، سمعهم يكنّونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلِمَ تُكنى أبا الحكم" فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحسن هذا، فمالك من الولد" قال شريح ومسلم وعبدالله، فقال: "من أكبرهم؟" قلت: شريح، قال: فأنت أبو شريح"(2)، فهنا أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يقوم به أبو شريح، وشهد أن عمله بين قومه حسن.

ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود من بني قريظة، حين اقترحوا ذلك، ورضوا بالنزول على حكمه، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "تزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ"(3).

3- الإجماع: عمل الصحابة رضي الله عنهم بالتحكيم، ولم يظهر لهم مخالف في ذلك، فكان إجماعاً(4).

4- عمل الصحابة: ثبت القول بالتحكيم والعمل به بين عدد من الصحابة رضي الله عنهم، فتحاكم عمر وأبي بن كعب في نخل إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم(5)، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن

---

(1) تفسير القرطبي 179/5.

(2) هذا الحديث رواه أبو داود، وهذا لفظه 585/2، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب إذا حكموا رجلاً رقم 5940، والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب جاء في التحكيم رقم 21015، 145/10.

(3) هذا الحديث رواه البخاري، كتاب المغازي، باب 28 مرجع النبي من الأحزاب 1510/4 رقم3896، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد 92/12، 95 رقم 1768، 1789.

(4) المبسوط 62/21، فتح القدير 498/5، البناية شرح الهداية 66/8، مغني المحتاج 378/4، المهذب 473/5، 477، نهاية المحتاج 230/8.

(5) هذا الأثر رواه البيهقي 136/1، 145.

مطعم رضي الله عنهم[1]، وتحاكم عمر رضي الله عنه عندما أخذ فرساً على سوم الشراء لتجربتها فعطبت، فتحاكم مع صاحبها إلى شريح رحمه الله تعالى[2].

وتحاكم علي رضي الله عنه مع يهودي في درع إلى شريح رحمه الله تعالى[3]، وقال علي رضي الله عنه: "الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق"[4].

ووقع خلاف بين عقيل بن أبي طالب وفاطمة بنت عتبة، وكان الحكمان معاوية وابن عباس رضي الله عنهم[5].

وسار على ذلك التابعون ومن بعدهم، قال الشعبي رحمه الله تعالى: "ما قضى الحكمان جائز"[6].

لذلك اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرهم على جواز التحكيم، والعمل به، حتى قال البابرتي وابن الهمام: "هذا باب من فروع القضاء"[7].

ونشير هنا إلى الفرق بين التحكيم والصلح، بأن الصلح يتم غالباً بين الخصوم أنفسهم، أو من ينوب عنهم، إمَّا التحكيم فلا بد من وجود الحكم الذي يقوم بمهمة القاضي، ويصدر الحكم سواء رضي الخصم أم أبى[8].

خامساً: ميزات التحكيم ومضاره:

يمتاز التحكيم بميزات عدة، وله فوائد كثيرة، قد يخلو منها القضاء، ولذلك يلجأ الناس والمؤسسات والدول له، أهمها:

1- الإسراع في فض النزاع.

2- الاقتصاد في المصروفات غالباً.

3- تلافي الحقد بين المتخاصمين.

---

(1) هذا الأثر رواه البيهقي 268/5.

(2) هذا الأثر رواه عبد الرزاق، المصنف رقم 16052.

(3) هذا الأثر رواه البيهقي 136/10.

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحكمين رقم 19344.

(5) هذا الأثر رواه البيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق رقم 15183.

(6) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحكمين، رقم 19345.

(7) فتح القدير 498/5، وانظر: بدائع الصنائع 3/7، مواهب الجليل 112/6، تبصرة الحكام 50/1، مغني المحتاج 378/4، المهذب 473/5، 477، نهاية المحتاج 230/8، المغني 190/10، الروض المربع ص706، الموسوعة الفقهية 235/10، عقد التحكيم، الدوري ص83.

(8) عقد التحكيم، الدوري ص32.

4- تجنب الشكليات، والقيود، والإجراءات الملزمة للقاضي.

5- اختيار المحكم من طرفي النزاع[1].

لكن يكتنف التحكيم مضار كثيرة وسلبيات، أهمها:

1- عدم القوة الملزمة فيه عملياً، ولذلك يضطر الطرفان إلى رفع الخلاف للقضاء للتصديق عليه، ومنحه قوة القضية المقضية.

2- عدم الخبرة الكافية في المحكم، وخاصة في الإجراءات الضرورية، والثقافة القانونية.

3- إن نفقات التحكيم في الوقت الحاضر باهظة جداً خاصة في باب المنازعات الدولية والمؤسسات الاقتصادية[2].

ولكن هذه المضار والسلبيات قليلة بجانب ما يحققه التحكيم من منافع، ولذلك يكثر وينتشر ويعم ويخفف العبء عن القضاء.

أهمية التحكيم:

إن التحكيم قريب الشبه من القضاء، وهو نوع من القضاء الاختياري للخصوم[3]، بأن يختار المتنازعان شخصاً يتمتع بالثقة منهما، والخبرة والمعرفة في موضوع النزاع، لينظر فيه، ثم يبيّن الحكم الشرعي لهما، وقد يكون المرجع هيئة، وقد يكون الحكم حسب قانون ما أو حسب الاتفاق والعقد.

كما أن التحكيم إحدى الوسائل التي يستطيع بها القضاة حل المنازعات، وإنهاء الخلافات، وخاصة بقصد إصلاح ذات البين، وتحقيق الصلح بين الأطراف، سواء على مستوى الأفراد، أو الأسرة، أو الجماعات[4].

وتزداد أهمية التحكيم عندما يقع بين الدول، وأصبح هو القاعدة في مجال التجارة الدولية، وازداد اليوم عند اللجوء إليه من الهيئات والوزارات والشركات المحلية والدولية[1]، مما دعا لتنظيمه رسمياً ونظامياً وقانونياً.

---

(1) عقد التحكيم، الدوري ص33، أصول المحاكمات الشرعية ص301، التحكيم والتصالح ص20، التحكيم أحكامه ومصادره، الأحدب ص8، عقد التحكيم، العوا ص222.

(2) المراجع السابقة.

(3) عدت مجلة الأحكام العدلية التحكيم إحدى الوسائل لحسم الخلاف والنزاع مع الصلح والإبراء والدعوى القضائية، انظر: عقد التحكيم، العوا ص251.

(4) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ص47، عقد التحكيم، الدوري ص33.

كما تزداد أهميته اليوم للمسلمين المواطنين والقاطنين والمقيمين في بلاد غير إسلامية، أو البلاد التي لا تطبق الشريعة، بل تحكم بقوانين مخالفة لها[2].

سادساً: الفرق بين التحكيم والقضاء:

1- إن ولاية القاضي عامة ومطلقة في الدعوى جميعها، وولاية التحكيم خاصة على القضية المتنازع فيها، وفيما عدا الحدود والقصاص غالباً.

2- القاضي معين من الدولة بشروطه، والمحكم يعين من طرفي الخصومة أو من القاضي.

3- حكم القاضي عام ويطبق على الكافة، وحكم المحكم خاص على طرفي الخصومة.

4- القاضي مقيد بزمان ومكان، والمحكم غير مقيد بزمان ومكان إلا فيما يتم الاتفاق عليه.

5- القاضي لا يمكن للأطراف عزله، والمحكم يمكن لطرفي الخصومة عزله قبل الحكم في القضية.

6- القاضي أعلى مرتبة من المحكم، ولذلك ترفع قرارات التحكيم إلى القضاء لتصديقها ثم لتنفيذها.

7- لا يشترط في القضاء رضا الخصمين في الخصومة والدعوى، في حين التحكيم يعتمد على التراضي من الخصمين.

8- يشترط في القاضي شروط مقررة شرعاً وفقهاً، ويشترط في المحكم بعض هذه الشروط، وليس كلها.

9- يلتزم القاضي بشكل كامل بالأحكام الفقهية أو القوانين والأنظمة في المرافعات، والمحكم يراعي بعضها فقط، وللأطراف أن يختاروا المكان والزمان والإجراءات[3].

سابعاً: تنظيم التحكيم وتقنينه:

نظراً إلى أهمية التحكيم، والحاجة إليه في الحياة العملية، وفي التطبيق الفردي والرسمي، والمحلي والدولي، فقد نظمته الدول والحكومات في أنظمة مستقلة، أو ضمن القوانين، وأهمها قانون المرافعات أو الإجراءات أو أصول المحاكمات المدنية، ونذكر بعضها:

---

(1) عقد التحكيم، العوا ص14، 290، الإصلاح والتحكيم ص61، التحكيم والتصالح ص24، التحكيم في القوانين العربية ص36، التحكيم أحكامه ومصادره ص33.

(2) انظر أهمية نظام التحكيم عند الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية، في: التحكيم في القوانين العربية ص39.

(3) عقد التحكيم، الدوري ص28، التنظيم القضائي ص87، 98، 109، الإصلاح والتحكيم بين الزوجين ص50، الموسوعة الفقهية 234/10، عقد التحكيم، العوا ص243، 302، التحكيم أحكامه ومصادره ص19 وما بعدها.

1-نظام التحكيم (السعودي) الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم م/46، تاريخ 1403/7/12هـ، ونشر الجريدة أم القرى في عددها رقم 2969 تاريخ 1403/8/22هـ.

2-قانون التحكيم (الأردني) رقم 31 لسنة 2001م، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 4496 تاريخ 2001/7/16، وسبق الأردن غيره في إصدار قانون التحكيم عام 1933م.

3-قانون التحكيم (المصري) رقم 27 لسنة 1994م، والذي خصص نصوص الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968م.

فضلاً عن قانون التحكيم الإماراتي 1992، واليمني 1992، والكويتي 1995، والجزائري 1993، والبحريني 1994، والعماني 1997، وغيرها كثير[1].

ويدخل في التنظيم القانوني الاتفاقيات الدولية الكثيرة التي تعقد بين الدول، والمنظمات الإقليمية والدولية لاعتماد التحكيم أساساً لفض المنازعات بين الدول، ويتم النص في المعاهدات والاتفاقات الدولية باللجوء إلى التحكيم عند الاختلاف[2].

وذلك نطالب بإنشاء مراكز للتحكيم الشرعي في كل بلد يوجد فيه مسلمون وعرب لرعاية شؤونهم، وحماية حقوقهم، وبما يؤكد هويتهم، ويحفظ كيانهم وتميزهم، تأسياً بمراكز التحكيم المنتشرة في العالم.

ثامناً: مراكز التحكيم:

وتأكيداً لأهمية التحكيم، وشيوعه، وانتشاره، فقد أنشئت مراكز متخصصة للتحكيم، بعضها رسمي (حكومي) وبعضها خاص، وبعضها دولي، ونذكر بعضها:

1-المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، دبي، وهو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية (وخاص).

2-مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة.

3-مركز دبي للتحكيم التجاري.

---

(1) التحكيم والتصالح، الشواربي ص9، 10، التحكيم أحكامه ص10، 93، عقد التحكيم، العوا ص15، 282، 313، التحكيم في قوانين البلاد العربية ص8، 19.

(2) انظر: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، ومنها القرارات التحكيمية، في كتاب: التحكيم في البلاد العربية، الأحدب ص673، التحكيم الدولي، الأحدب ص11، واتفاقية نيويورك لعام 1958، في التحكيم الدولي ص37، واتفاقية جنيف لعام 1961، المرجع السابق ص43، واتفاقية موسكو لعام 1972م، وغيرها كثير، في كتاب: التحكيم الدولي ص48، 56، 69.

4-مركز الرباط للتحكيم التجاري الدولي.

5-مركز التحكيم والوساطة.

6-المركز اليمني للتوفيق والتحكيم.

7-مركز البحرين للتحكيم.

8-مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدى دول الخليج العربي، الدمام.

9-قامت غرف التجارة والنقابات في مختف دول العالم بإنشاء المراكز الدائمة والمتخصصة في التحكيم[1]، وغير ذلك كثير.

10- التحكيم في غرفة التجارة الدولية (باريس) ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، وهيئة التحكيم الأميركية.

وفي هذا المجال تظهر أهمية المراكز الإسلامية المنتشرة خارج البلاد الإسلامية ودورها وما تقوم به من أعمال جبارة وطيبة ومشكورة في التحكيم بين المواطنين المسلمين في تلك الدول، والإصلاح بينهم، وفض المنازعات الأسرية، والعائلية، والمالية، والاجتماعية.

ولاسيَّما أن تلك الدول تعتمد التحكيم اعتماداً رسمياً وأساسياً، ولذلك يتم النص في عقود الزواج والشركات وغيرها، بحصر حسم الخلاف بالتحكيم أو بالمراكز الإسلامية.

تاسعاً: أنواع التحكيم: وذلك بحسب اعتبارات عدة، منها:

1-التحكيم الاختياري الوارد في معظم قوانين المرافعات والإجراءات وأصول المحاكمات، وفي قانون العمل في بعض البلاد، وفي منازعات التجارة الدولية، والمنازعات البحرية، والتحكيم الإلزامي أو الإجباري في بعض قوانين العمل والعلاقات الدولية وقوانين الأحوال الشخصية والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وغيرها.

2-التحكيم العادي التقليدي الحر بين الأفراد، والتحكيم الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة ويسمى التحكيم المؤسسي بين الأشخاص الاعتباريين داخل الدولة، أو بين الهيئات الدولية.

3-التحكيم التجاري الداخلي، والتحكيم التجاري الدولي[2]، ويكون غالباً تحكيماً مؤسسياً.

4-التحكيم الأسري أو بين الزوجين في المسائل الأحوال الشخصية، والتحكيم المالي والتجاري.

---

(1) التحكيم والتصالح ص24، التحكيم في البلاد العربية، الأحدب ص3.

(2) انظر: متى يكون التحكيم التجاري دولياً في: التحكيم الدولي، الأحدب ص1.

5- تحكيم وطني عام أو داخلي، وتحكيم دولي أو أجنبي، لاختلاف الأنظمة والقوانين المطبقة على كل منهما.

6- التحكيم بالقانون (أو بالشريعة أو بمذهب معين) والتحكيم بالصلح عند التفويض لهيئة التحكيم بعدم التقيد بقانون معين، لتحكم بما تراه عدلاً وصلحاً، وهذا ما ركزت عليه قوانين التحكيم والمرافعات والإجراءات.

7- التحكيم النظامي، أي الذي تنظمه القوانين والأنظمة، والتحكيم الخاص بين الأفراد.

8- التحكيم الأجنبي الذي يصدر في دولة أخرى، والتحكيم الدولي الذي يتم أمام محاكم دولية، وله أسسه ومقوماته الخاصة[1].

المبحث الثاني

ترسيم التحكيم في أركانه وشروطه

إن كل تحكيم يقوم على أربعة أركان، أو مقومات أساسية، لابدّ منها، ولكل واحد منها شروط خاصة، وهو ما نعرضه هنا.

أولاً: الركن الأول: طرفا التحكيم: أو العاقدان وهما الخصمان المختلفان في أمر ما، ويتفقان سلفاً، أو لاحقاً، على فض النزاع بينهما عن طريق التحكيم، وكل منهما يسمى المحكِّم، وقد يكون الخصمان اثنين، وقد يكونان أكثر من ذلك، وقد يكونان شخصين طبيعيين وقد يكونان شخصين اعتباريين، كالشركتين، والمؤسستين، والدولتين، والأسرتين، والقبيلتين[2].

ويشترط في كل طرف أن تتوافر فيه الأهلية الصحيحة بالبلوغ والعقل، وأن يوجد بين الطرفين خلاف ونزاع واختلاف لم يستطيعا حله وإنهاءه، وهذا باتفاق الشرع والقانون والأعراف، ونصت القوانين أن التحكيم لا يصح إلا ممن له أهلية التصرف في حقوقه[3].

---

(1) عقد التحكيم، الدوري ص76، عقد التحكيم، العوّا ص290، التحكيم والتصالح ص25،23، التحكيم أحكامه ومصادره ص12، 42، التحكيم الدولي ص5، 21، 35.

(2) قانون التحكيم الأردني م/9، وانظر: الموسوعة الفقهية 236/10، عقد التحكيم، العوا ص255، 257.

(3) قانون المرافعات المصري م501، أصول المحاكمات السوري م507،نظام التحكيم السعودي م/2، قانون التحكيم الأردني م/9، مجلة الأحكام العدلية، المادة 1876، قانون التحكيم المصري م/11، قانون المرافعات العراقي م254، قانون المرافعات الكويتي م255، قانون الإجراءات الإماراتي م/203، وغيرها، وانظر: عقد التحكيم، الدوري ص179، الكافي، ابن عبد البر 345/2، الموسوعة الفقهية الميسرة 437/1، الموسوعة الفقهية 236/10.

ويتوفر هذان الطرفان في كل مكان، وقد يلجآن للقضاء أو لغيره، وكثيراً ما يلجأ الناس إلى التحكيم، ولاسيَّما خارج البلاد الإسلامية، لتجنب مشكلات القضاء وما يترتب عليه من إلـزام بأحكـام غيـر شرعية أحياناً.

ومتى اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء إلا باتفاق جديد[1]، ولا يجوز لأحد الخصوم عزل المحكم المتفق عليه، إلا بتراضي الخصوم، كما لا يجـوز لهـم عـزل المحكم الذي عينته المحكمة، إلا إذا طلب أحد الخصوم ووافقت المحكمة[2].

ثانياً: الركن الثاني: المحكَّم أو الحَكَم: وهو الشخص الذي يُحتكم إليه، وقد يكون متعدداً، وهنا يشترط اجتماعهما قطعاً، ولا ينفرد واحد بالتحكيم، وقد يكون الحكمان من أهل الرجل ومن أهل المرأة، كمـا نصت الآية السابقة، وقد يتفق الطرفان على محكم واحد، أو يختار كل منهما محكماً، وقـد يختـاره القاضي، ونصت غالب القوانين في البلاد العربية على وجوب كون العدد وتراً، ليتم الترجيح عند تعدد الآراء[3]، إلا في حالة الاختلاف بين الزوجين فيكفي اثنان، وفي حالة التفويض للمحكمين بالصلح[4].

واشترط معظم الفقهاء في المذاهب الأربعة في المحكم أن تتوافر فيه شروط القاضـي[5]، وتـساهل الحنابلة في قول والإمامية في قول والظاهرية في بعض الشروط، فقـال الإماميـة: يكفـي شـروط الفتوى، وقال الظاهرية: يجوز أي واحد من المسلمين إن طبق الشرع، وقال الإباضية: يكفي العلـم، وأضافوا أن يتم تراضي الخصمين واتفاقهما على تعيينه إن كان التعيين منهما، وأن يكـون معينـاً، وأهم الشروط أن يكون المحكم عالماً بالأحكام التي تتعلق بالتحكيم، وخاصة أن يكون عنده خبرة في محل النزاع، وفي الشقاق بين الزوجين يستحب أن يكون الحكم من أهل الزوجين، ويجوز للطـرفين الرجوع عن اختيار المحكم وتعيينه ما لم يحكم فإن حكم فلا رجوع[6].

---

(1) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي م/5/203، قانون التحكيم الأردني م/8، 12.

(2) نظام التحكيم السعودي م/11، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي م/2/207، قانون التحكيم المصري، المادة 11.

(3) قانون التحكيم المصري م/15، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المادة 206، قانون التحكيم الأردني، المـادة 14وأجـاز القانون الأردني تعيين اثنين وهما يعينيان المرجح، المادة 5.

(4) عقد التحكيم، الدوري ص183، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المادة 4/203، 205، التحكيم والتصالح ص14.

(5) شروط القاضي عشرة عند الجمهور، وهي الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، الذكورة، العدالة، سلامة الحواس، الاجتهاد، العلم بالأحكام، وخالف الظاهرية والحنفية في الذكورة، وحصل تغيير في شرطي العدالة والاجتهاد، انظـر: التنظـيم القـضائي ص88 لتفصيل ذلك ومراجعه، بداية المجتهد 1767/4، بدائع الصنائع 3/7.

(6) فتح القدير 499/5، 500، حاشية ابن عابدين 428/5، البحر الرائق 24/7، المبـسوط 111/16، تبـصرة الحكـام 50/1، مواهب الجليل 112/6، مغني المحتاج 378/4، نهاية المحتاج 230/8، المهـذب 373/5، 377، الروضـة 122/11، حاشـية

وهنا يأتي عمل التحكيم المؤسسي باختيار مؤسسة للتحكيم بما لديها من محكمين متخصصين، وتختارهم من ذوي الخبرة والكفاءة والثقة، وكذلك المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، فيقوم المركز بهذا العبء الجسيم بما لديه من أهل الخبرة والاختصاص والكفاءة.

ونص نظام التحكيم السعودي على أن "يشترط في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة، حسن السيرة والسلوك، كامل الأهلية، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً"، وكذا الأردني وغيره[1].

وإذا تعذر تعيين المحكم من الأطراف قامت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بتعيين المحكمين بناء على طلب أحد الخصوم[2].

ثالثاً: الركن الثالث: الصيغة: وهي الاتفاق الذي يتم بين طرفي الخصومة والمحكَّم، ويسمى عادة في العقد الإيجاب وهو اللفظ الذي يصدر عن طرفي الخصومة باللجوء إلى التحكيم، ثم يأتي القبول من المحكَّم.

ويشترط في الصيغة أن ينص طرفا الخصومة على الرضا بالتحكيم إمَّا عند إنشاء العقد والاتفاق والمعاهدة، وإما بعد العقد، وإما عند وقوع النزاع والخلاف، وإمَّا في أثناء الدعوى أمام القضاء، فيتفقان على اللجوء إلى التحكيم، واليوم يجب أن يكون مكتوباً.

ثم يأتي القبول من المحكم بالموافقة على القيام بالتحكيم، ويمكن أن يبادر المحكم إلى الإيجاب، ثم يتم القبول من طرفي الخصومة، وتكون الصيغة شفاهاً أو كتابة، واشترطت الأنظمة والقوانين المعاصرة أن يكون القبول كتابة[3].

وإن حصل الاتفاق على التحكيم سلفاً فيسمى الشرط التحكيمي، وصيغته غالباً: إذا نشأ خلاف بين الطرفين (الأطراف) حول تفسير أو تطبيق هذا العقد (الاتفاقية) يُحال النزاع إلى محكمين (أو هيئة تحكيم) تفصل في النزاع بحكم نهائي وملزم طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام

الدسوقي 135/4، شرح الخرشي 145/7، كشاف القناع 62/15، التحكيم أحكامه ومصادره ص77، الروض المربع ص706، الموسوعة الفقهية الميسرة 437/1، المحلى 9/ 435، جوابات السالمي الإباضي 50/5، الروضة البهية 238/1، عقد التحكيم، الدوري ص196، عقد التحكيم، العوا ص262.

(1) نظام التحكيم السعودي، المادة 4، قانون التحكيم الأردني م/14، قانون التحكيم المصري م/25.

(2) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي م/204، نظام التحكيم السعودي م/10، قانون التحكيم المصري م/9.

(3) أصول المحاكمات الشرعية ص305، المادة 207 إماراتي، المواد 10،11، 14 أردني، مجلة الأحكام العدلية م/1851، عقد التحكيم، الدوري ص130، قانون المرافعات المصري م/501، قانون التحكيم المصري، المادة 12، عقد التحكيم، العوا ص254.

كذا[1]، واشترطت معظم القوانين أن يثبت الاتفاق على التحكيم كتابة[2]، وفي المجال الدولي يسمى العقد التحكيمي الدولي، أو الشرط التحكيمي.

فإن لم يوجد هذا الشرط المسبق، واتجه الطرفان إلى التحكيم لفض النزاع فيمكنهم ذلك، ويجب التوقيع على مشارطة التحكيم التي تُعِدها الهيئة أو المركز.

ويشترط تراضي طرفي الخصومة على المحكَّم لتثبت ولايته للنظر في الخلاف[3]، إلا في التحكيم القضائي فيتم الاختيار غالباً من القاضي، ويسمى الاتفاق أحياناً: وثيقة التحكيم، أو شرط التحكيم، أو اتفاق التحكيم[4].

ويشترط استدامة الرضا من ابتداء التحكيم إلى نهايته، خلافاً للقضاء، ولو رجع أحد طرفي الخصومة عن التحكيم (غير القضائي) قبل تمام الحكم انتهى التحكيم، وعزل المحكم عند جمهور الفقهاء، لأن التحكيم عقد باتفاقهما، فلا يحكم المحكم إلا برضاهما جميعاً، ولأن التحكيم عقد غير لازم، أي يجوز لكل طرف فسخه بإرادته المنفردة، وفرق بعض الفقهاء في الرجوع قبل الشروع وبعده، وهي أمور اجتهادية، ويمكن الاتفاق، أو التصريح، أو النص، على لزوم العقد بمجرد الاتفاق عليه، ومنع الرجوع عنه، وهو ما أيدته الأنظمة والقوانين المعاصرة وأن الاتفاق لازم[5].

رابعاً: الركن الرابع: محل التحكيم: وهو موضوع النزاع المختلف فيه بين طرفي الخصومة، ويريدان بيان الحق، أو الصواب، الذي يتفق مع الشرع غالباً، أو مع العقد، أو الاتفاقية، أو القانون الواجب التطبيق، أو القانون والمذهب والدين الذي يحدده طرفا النزاع للفصل بموجبه وبما يتفق عليه.

وتوسع الحنابلة والإمامية والظاهرية وبعض الشافعية في جواز التحكيم في كل شيء، حتى في الحدود والقصاص، مع استثناءات لبعضهم أحياناً[6].

---

(1) انظر: نشرة المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، دبي، العدد الأول يناير 2009 ص18، عقد التحكيم، الدوري ص22.

(2) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المادة 203/ 2.

(3) عقد التحكيم، الدوري ص137، نظام التحكيم السعودي م/1.

(4) عقد التحكيم، الدوري ص22-23، التحكيم أحكامه ومصادره ص69.

(5) فتح القدير 502/5، البحر الرائق 25/7، حاشية ابن عابدين 428/5، تبصرة الحكام 50/1، مغني المحتاج 379/4، عقد التحكيم، الدوري ص120، 143، 155، الموسوعة الفقهية 241/10، وما بعدها، التحكيم والتصالح ص14، 35، التحكيم في القوانين العربية ص87، 94، التحكيم الدولي ص99، 126.

(6) المغني 2540/2، كشاف القناع 62/15، الإنصاف 197/11، الروض المربع ص707، المحلى 435/9، القواعد ومفتاح الكرامة 3/10، المهذب 373/5، الروضة 121/11، مغني المحتاج 378/4، عقد التحكيم، الدوري ص268، عقد التحكيم، العوا ص259.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى منع التحكيم في الحدود باتفاق، ومنعه في القصاص غالباً، وأجازوه فيما عدا ذلك، مع استثناءات أحياناً[1].

ولا مجال للبحث عن التحكيم اليوم في الحدود والقصاص، ويبقى الباب مفتوحاً في جواز التحكيم في كل ما يقع به خلاف ونزاع، ويحتاج إلى حل وبيان وحكم، ولاسيَّما التحكيم في الأسرة بين الزوجين، وبين الأقارب، ثم في التجارة وسائر الأعمال والتصرفات المحلية والدولية، الفردية والمؤسساتية، وفي موجبات الحدود والقصاص بالصلح والتعويض، وليس بالعقوبة، مع ما يحتاجه المسلمون في البلاد غير الإسلامية في قضايا الأسرة والمعاملات المالية، والاجتماعية، ليكون ذلك وسيلة لهم للاستغناء عن القضاء، والأحكام والقوانين المخالفة للشريعة، وخاصة أن كثيراً من الأنظمة الأجنبية تفتح مجالاً واسعاً للتحكيم الفردي، وتحميه وترعاه، لكن نصت بعض القوانين المعاصرة على حصر التحكيم في كل ما يجوز الصلح فيه[2].

المبحث الثالث

إجراءات التحكيم وخطواته

لم يتوسع الفقهاء في بيان إجراءات التحكيم، وتركوا ذلك لاتفاق الأطراف، وتغير الأعراف والأحوال[3]، ولذلك فلا يلتزم المحكم عند نظر القضية بالإجراءات المطلوبة من القضاة، وله حرية التحرك والتصرف في الزمان والمكان والعمل، ويستثنى بعض الأمور الضرورية التي يجب الالتزام بها لتيسير العمل، ويجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة ليسير عليها المحكم[4].

ويتبع المحكم الخطوات الآتية في إجراءات التحكيم:

(1) فتح القدير 500/5، البحر الرائق 26/7، المبسوط 111/16، حاشية ابن عابدين 429/5، بدائع الصنائع 3/7، تبصرة الحكام 50/1، حاشية الدسوقي 136/4، نهاية المحتاج 230/8، المهذب 373/5، الروضة 121/11، مغني المحتاج 378/4، التحكيم في قوانين البلاد العربية ص60.

(2) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المادة 4/203، أصول المحاكمات الشرعية ص302، نظام التحكيم السعودي، م/2، قانون التحكيم الأردني م/9، قانون التحكيم المصري، المادة 11، التحكيم في القوانين العربية ص66.

(3) عقد التحكيم، العوا ص247،246.

(4) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي م/1/212، قانون التحكيم الأردني م/5، 24، قانون التحكيم المصري م/25.

أولاً: إعلام الخصوم خلال مدة معينة بإخطارهم بتاريخ أول جلسة تحدد لنظر النزاع، وبمكان انعقادها، وذلك لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم[1].

ثانياً: تقديم المستندات مع وثيقة التحكيم والدفوع، والنظر بها بعد تقديمها، فإن تخلف أحدهم عن التقديم في الموعد المحدد، وقدم الآخر ذلك، جاز النظر فيما قدمه جانب واحد، لاعتبار الأول مقصراً، أو عاجزاً عن التقديم، أو فاقداً للمستندات والدفوع[2].

ثالثاً: النظر الجماعي في التحكيم: يجب على المحكمين عند تعددهم أن ينظروا في القضية مجتمعين، ويتولوا إجراءات التحقيق التي يرونها ضرورية لاستجلاء الحقيقة، وتكوين القناعة الكافية، ويتأكد ذلك بوجوب توقيع كل منهم على محضر التحكيم[3]، ويجب أن يكون التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان، أو هيئة التحكيم على لغة أخرى[4].

رابعاً: الإثبات: يطلب المحكم من الطرفين الأدلة والحجج والبينات التي تؤكد صحة أقوالهما، ويسمع الخبراء، وشهادة الشهود كالقاضي، ويتثبت من الأدلة الكتابية، وله تحليف الطرفين بالأيمان على صحة أقوالهم، كما أن له تحليف الشهود إذا كان النظر في التحكيم محتاجاً إلى شهادة الشهود فيقوم المحكم باستدعاء الشاهد للمثول أمامه، ويحلفه اليمين[5]، وتعدُّ اليمين أمام المحكم كاليمين أمام القاضي، في الأداء، والصيغة، والنية، والصدق، فإن أدّى الشاهد شهادة كاذبة أمام المحكمين فيعدُّ مرتكباً لجريمة شهادة الزور ديانة وقضاء كما هو الشأن أمام المحكمة[6].

---

(1) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي م/208، قانون التحكيم المصري م/7، 27، 30.

(2) أصول المحاكمات الشرعية ص307، قانون التحكيم الأردني م/29، 30، 31.

(3) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي م/208، نظام التحكيم السعودي م/5، مجلة الأحكام العدلية، المادة 1843، 1844، وانظر: أصول المحاكمات، أنطاكي ص811، قواعد المرافعات، عشماوي ص302، حاشية الدسوقي134/4، قال الخطيب الشربيني رحمه الله تعالى: "يجوز أن يتحاكما إلى اثنين، فلا ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا" مغني المحتاج 379/4، وقال المرغيناني رحمه الله تعالى: "ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما، لأنه أمر يحتاج فيه إلى الرأي" الهداية وفتح القدير 502/5؛ لأن الخصمين رضيا برأيهما فلا ينفرد أحدهما، فتح القدير 502/5، وانظر: المبسوط 111/16، البحر الرائق 26/7، عقد التحكيم، العوا ص263.

(4) قانون التحكيم المصري م/29، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المادة 6/212، قانون التحكيم الأردني، المادة 28، وانظر: أصول المحاكمات الشرعية ص311.

(5) قال المرغيناني رحمه الله تعالى عن المحكم: "ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالنكول، وكذا بالإقرار" الهداية مع فتح القدير 501/5، وانظر: عقد التحكيم، الدوري ص249، التحكيم والتصالح ص75.

(6) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، م/211، قانون التحكيم الأردني م/32، قانون التحكيم المصري م/36.

خامساً: أجل التحكيم: يتم التحكيم خلال المدة الكافية له، ولا تحديد لها، فإن اشترط الخصوم في اتفاقهم على التحكيم أجلاً للحكم وجب على المحكم الالتزام به ما أمكن، فإن لم يشترطوا أجلاً كان على المحكم أن يحكم في مدة معقولة، وحددتها بعض القوانين بثلاثة أشهر أو بستة أشهر، حداً أقصى من تاريخ جلسة التحكيم الأولى[1]، فإن مضت المدة دون إنهاء النزاع جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة المختصة، أو المضي في نظر النزاع إذا كان مرفوعاً أمامها، وتوقفت به لإحالته إلى التحكيم، فيعود الحق إليها.

ويجوز للخصوم الاتفاق -صراحة أو ضمناً- على مدّ الميعاد المحدد بإرادتهم، أو بالقانون، ولهم تفويض المحكم في مدّه إلى أجل معين، كما يجوز للمحكمة بناء على طلب المحكم أو أحد الخصوم مدّ الأجل المحدد مدة ثانية تراها مناسبة لفصل النزاع[2].

سادساً: انقطاع الخصومة ووقفها: تنقطع الخصومة بين الأطراف أمام المحكم إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة أمام القضاء، مثل وفاة أحد الخصوم، أو فقد أهليته، أو زوال صفته في الخصومة، ويترتب على ذلك وقف جميع المواعيد، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل بعد الانقطاع، وتستأنف الخصومة، وسير المواعيد من تاريخ زوال سبب الانقطاع كحضور الورثة لإتمام المدة[3].

كما تقف الخصومة إذا اعترض التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولايته، أو في حالة الطعن بتزوير ورقة، أو حدث إجراء قضائي في الموضوع، أو وقع حادث جنائي له صلة بالقضية والخصوم، فهنا يوقف المحكم عمله حتى يصدر الحكم النهائي[4].

---

(1) حددها القانون السوري والمصري بثلاثة أشهر، والإماراتي بستة أشهر، والسعودي بتسعين يوماً، م9، والمصري الجديد بستة أشهر.

انظر: أصول المحاكمات، أنطاكي ص806، قواعد المرافعات، عشماوي 308، أصول المحاكمات الشرعية ص309، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي م/310، التحكيم أحكامه ومصادره ص83.

(2) إجراءات مدنية إماراتي م/210، نظام التحكيم السعودي م/15، قانون التحكيم الأردني م/37، قانون التحكيم المصري م/43، وانظر: التحكيم والتصالح ص54.

(3) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المادة 209، نظام التحكيم السعودي، م12، قانون التحكيم الأردني م/35، 43، قانون التحكيم المصري م/46، وانظر: أصول المحاكمات، أنطاكي ص812، قواعد المرافعات، عشماوي ص304، أصول المحاكمات الشرعية ص308، عقد التحكيم، الدوري ص131.

(4) المراجع السابقة.

كما يوقف المحكم عمله للرجوع إلى المحكمة المختصة للحكم بعقوبة الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة، أو للحكم على غير الطرفين ممن كلف بإبراز مستند في حوزته، وهو ضروري للتحكيم[1].

المبحث الرابع

الحكم في التحكيم

بعد الانتهاء من إجراءات التحكيم كاملة، المقررة شرعاً أو قانوناً، أو نظاماً، أو بالاتفاق، تأتي مرحلة إصدار الحكم، أو تقرير التحكيم، كما يأتي:

أولاً: قواعد إصدار الحكم:

يصدر المحكم حكمه في القضية على مقتضى القواعد العامة للإجراءات القانونية التي تطبق على القضاة والمحاكم عند إصدار أحكامهم، ما لم يتفق الخصوم على إعفاء المحكم في نظر القضية من الالتزام ببعضها، ولا يحكم المحكم بحبس؛ لأن ذلك من اختصاص القاضي[2].

ثانياً: مكان الحكم: يجب أن يصدر حكم المحكم في الدولة التي تم التحكيم فيها، وإلا عُدَّ صادراً في بلد أجنبي، ويتبع في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي، ويجوز الاتفاق على ذلك[3].

ثالثاً: التصويت والكتابة: إذا كان المحكمون متعددين، يجب أن يصدر الحكم بعد المداولة بينهم، والاتفاق بإجماع الآراء، أو أكثريتها، ويجب كتابة الحكم، مع بيان الرأي المخالف عند الاختلاف، ويحرر كما تحرر الأحكام القضائية، وإذا كان التحكيم تفويضاً بالصلح فيجب صدور الحكم بالإجماع[4].

---

(1) المراجع السابقة.

(2) الروضة 122/11.

(3) قانون التحكيم الأردني م/27، 28، قانون الإجراءات المدنية الإماراتي م/212، قانون أصول المحاكمات السوري م/528، الليبي م/761، التونسي م/277، وانظر: الدوري ص261، قانون التحكيم المصري 27، التحكيم أحكامه ومصادره ص85.

(4) نظام التحكيم السعودي م/16، ولم ينص على ذلك الإماراتي م/212، قانون التحكيم الأردني م/38، 41، قانون التحكيم المصري م/40، 43، التحكيم أحكامه ومصادره ص87.

رابعاً: بيانات الحكم: يجب أن يشتمل الحكم (أو تقرير الحكم) على مقدماته وأهمها صورة من الاتفاق على التحكيم، وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم، وأسباب الحكم ومستنده الشرعي أو القانوني، ثم يأتي منطوق الحكم، وتاريخ صدوره، والمكان الذي صدر فيه، وتوقيع المحكمين، مع سائر البيانات التي يتضمنها الحكم القضائي عادة كأسماء الخصوم، وعناوينهم، ومحل الخصومة...، ويكتب الحكم باللغة العربية، في الأصل، ما لم يتفق الخصوم على غير ذلك صراحة، وخاصة في البلاد غير العربية، ثم تاريخ صدور الحكم، وهو تاريخ توقيع المحكمين، وعندئذٍ تنتهي مهمة المحكمين، إلا إن كانوا مكلفين بذلك من القاضي، فلا تنتهي مهمتهم حتى يتم إيداع الحكم لدى المحكمة، فإن كان التحكيم خارج المحكمة وجب على المحكمين تسليم صورة من الحكم لكل الأطراف[1].

خامسًا: تصديق حكم المحكمين:

إذا كان التحكيم من قبل المحكمة، يرفع القرار للمحكمة لتتابع إجراءاتها القضائية.

وإذا كان التحكيم خارج المحكمة، وصدر الحكم فيه، وسلم للأطراف، يحقّ لكل من طرفي الخصومة أن يرفعوا الحكم إلى المحكمة المختصة، لتقوم بتصديقه أو إبطاله حسب الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى[2]، ويسمى ذلك إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ، فإن رأت المحكمة صحة الإجراءات في التحكيم وصحة الحكم صدقته، وصار بمنزلة حكم قضائي، وسند تنفيذي يقبل التنفيذ الجبري أو القضائي من قبل السلطات التنفيذية الرسمية في الدولة[3].

ويجوز للمحكمة أن تعيد الحكم للمحكمين للنظر فيما أغفلوا الفصل فيه في مسائل التحكيم، أو لتوضيح الحكم لإمكان تنفيذه.

سادسًا: إبطال حكم المحكمين: إذا رفع حكم المحكمين إلى المحكمة، ورأت أنه يخالف الشرع والأنظمة والقوانين المرعية فلها إبطاله ورده، إمَّا تلقائيًا من نفسها، وإما بطلب أحد الخصوم إذا

---

(1) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المادة 212، نظام التحكيم السعودي، المادة 17، 18، نظام التحكيم الأردني م/41.
وانظر: أصول المحاكمات، أنطاكي ص813، قواعد المرافعات، عشماوي ص305، أصول المحاكمات الشرعية ص310، قانون التحكيم الأردني م/42، 44، الإصلاح والتحكيم ص91، قانون التحكيم المصري م/29، 39، 43.

(2) نصت المادة 1849 من مجلة الأحكام العدلية أنه "إذا عرض حكم المحكم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان صدقه إن كان موافقًا للأصول وإلا نقضه".

(3) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي المادة 215، وانظر: أصول المحاكمات، أنطاكي ص 816، قواعد المرافعات، عشماوي ص 310، أصول المحاكمات الشرعية ص 313، الإصلاح والتحكيم ص 92، 94.

صدر الحكم مخالفًا للشروط الشرعية أو القانونية أو النظامية أو المتفق عليها، وتحكم المحكمة ببطلان الحكم، فتسلب منه القوة اللازمة لتطبيقه وتنفيذه الجبري أو القضائي[1].

وحدد قانون التحكيم المصري حالات بطلان التحكيم إذا رفع إلى المحكمة، ومن تلقاء نفسها إذا كان الحكم مخالفًا للنظام العام (المادة 53) كما يجوز إبطاله إذا كان مخالفًا للشروط التي سبقت في أركان التحكيم، أو خالف ما اتفق عليه طرفا التحكيم مسبقًا، وكذلك مخالفة إجراءات التحكيم لحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ويتم طلب الإبطال في هذه الحالات بطلب أحد الطرفين، وبطريقة رفع الدعوى أصولاً، خلال مدة تحددها الأنظمة والقوانين عادة[2]، وهذه الدعوى لإبطال حكم المحكم ليست طريقًا من طرق الطعن الآتي.

سابعًا: الطعن في حكم المحكمين:

قرر الفقهاء أن حكم المحكمين كحكم القاضي، فلا ينقض إلا إذا خالف نصًا شرعيًا في القرآن والسنة، أو خالف الإجماع أو القياس الجلي، وهذا عند الجمهور، وأضاف بعض الحنفية أن للقاضي إمضاء حكم المحكمين إن وافق مذهبه، وإلا نقضه[3].

وأمَّا الأنظمة والقوانين فقد تفاوتت في ذلك، فنص قانون الإجراءات الإماراتي والأردني والمصري على أن "أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرائق الطعن"[4]. بينما قرر قانون أصول المحاكمات المدنية السوري وقانون المرافعات المصري، قبول حكم المحكمين للطعن بالاستئناف كأحكام المحاكم إلا إذا كان المحكمون مفوضين بالصلح، أو كان المحكمون في الاستئناف، أو تنازل الخصوم صراحة عن حق الاستئناف، أو كان موضوع النزاع أو قيمته مما يفصل فيه بحكم غير قابل للاستئناف، ويجوز الطعن بأحكام المحكمين بطريقة إعادة المحاكمة حسب القواعد المقررة لها[5].

---

(1) أصول المحاكمات، أنطاكي ص 821، قواعد المرافعات، عشماوي ص 313، أصول المحاكمات الشرعية ص 314.

(2) قانون التحكيم المصري . م/ 52، 54، وانظر: التحكيم والتصالح ص 57.

(3) وهذا ما نص عليه الكاساني والمرغيناني، بدائع الصنائع 5/7، فتح القدير 500/5، وانظر: البحر الرائق 69/7، حاشية ابن عابدين 431/5، حاشية الدسوقي 136/4، الكافي، ابن عبد البر 345/2، تبصرة الحكام 50/1، الروضة 122/11، مغني المحتاج 379/4، كشاف القناع 63/15، المغني 190/10، الموسوعة الفقهية الميسرة 437/1.

(4) قانون الإجراءات الإماراتي ص 217، قانون التحكيم الأردني م/48، قانون التحكيم المصري م/52، وانظر: أصول المحاكمات الشرعية ص 315.

(5) أصول المحاكمات، أنطاكي ص 818، قواعد المرافعات، عشماوي ص 311.

لكن الحكم الصادر من المحكمة في الإمارات بالمصادقة على حكم المحكمين أو ببطلانه يجوز الطعن فيه بطرائق الطعن المناسبة، لأنه يعدُّ حكمًا قضائيًا في هذه الحالة، إلا باستثناءات محددة[1].

ثامنًا: أثر حكم الحكمين، وقوته:

متى أصدر المحكَّم حكمه أصبح ملزمًا للخصمين المتنازعين، وتعين إنفاذه دون أن يتوقف ذلك على رضا الخصمين، ويصبح حكم المحكم في ذلك كحكم القاضي، ويرفع الخلاف[2]، وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية، المادة 1848.

ولايصح للمحكَّم أن يرجع عن حكمه، لأن الحكومة قد تمت بالقضاء، فلو رجع عن حكمه، وحكم للآخر كان الحكم الثاني باطلاً[3].

وحكم المحكم الملزم ينحصر في الخصمين فقط، ولا يتعدى غيرهما؛ لأنه صدر في حقهما عن ولاية للمحكم نشأت من اتفاقهما على اختياره للحكم بينهما، ولا ولاية لأي منهما على غيره، فلا يسري حكم المحكم على غيرهما، وهذا ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية، المادة 1842 [4].

ومتى صدر الحكم فلا يشترط الرضا به من الخصمين، بل صار الحكم لازمًا، ولا يشترط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم في المذاهب الفقهية الأربعة[5].

تاسعًا: تنفيذ حكم المحكمين: إذا كان التحكيم من جهة القضاء، أو صدقت المحكمة حكم المحكمين، يكون حكمهم واجب التنفيذ عندما يصبح نهائيًا بناء على طلب أحد ذوي الشأن، بعد التثبت من عدم

(1) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المادة 217، وانظر: أصول المحاكمات الشرعية ص 315.

(2) قانون التحكيم المصري م/83، التحكيم أحكامه ومصادره ص 88، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى عن قبول كتاب المحكم: "وتنفيذ كتابه، لأنه **حاكم نافذ الأحكام** فلزم قبول كتابه، **كحاكم الإمام**" المغني 2540/2، وقال البهوتي رحمه الله تعالى: "ويلزم من يكتب إليه المحكم بحكمه القبول، ويلزمه تنفيذه، لأنه **حاكم نافذ** الأحكام، فلزمه قبوله كحاكم الإمام" كشاف القناع 63/15، وانظر: فتح القدير 499/5، البحر الرائق 28/7، الموسوعة الفقهية الميسرة 437/1، تبصرة الحكام 50/1، المهذب 473/5، الروضة 122/11، الروض المربع ص 707، المغني 2540/2 .

(3) البحر الرائق 66/7، الكافي لابن عبد البر 345/2، عقد التحكيم، الدوري ص 156.

(4) استثنى الحنفية في التحكيم بين الشريك ودائنه، فيسرى الحكم على الشريك الغائب، انظر: حاشية ابن عابدين 128/8، البحر الرائق 64/7، نهاية المحتاج 242/8، كشاف القناع 63/15، فتح القدير 295/5، عقد التحلية، العوا ص 269.

(5) البحر الرائق 27/7، فتح القدير 500/5، حاشية الدسوقي 136/4، مغني المحتاج 379/4، المهذب 473/5، تبصرة الحكام 50/1، المغني 2540/2، كشاف القناع 63/15، عقد التحكيم، الدوري ص 156، 163، التحكيم والتصالح ص 15.

وجود ما يمنع من تنفيذه شرعًا، ويكون حكم المحكمين في هذه الحالة بقوة السند التنفيذي، وفي قوة الحكم الصادر من المحاكم.

ويقدم المحكوم له في التحكيم طلبًا إلى المحكمة لتنفيذ الحكم، ويرفقه بأصل الحكم أو صورة موقعة منه، وصورة من اتفاق المحكمين، وترجمة مصدقة عليها إذا لم يكن صادرًا بالعربية، وصورة من محضر إيداع الحكم، واشترط قانون التحكيم المصري م/58 لتنفيذ حكم المحكمين أن لا يتعارض مع حكم سابق في المحاكم في موضوع النزاع، وأنه لا يخالف النظام العام، وأنه تم إعلان الحكم للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا[1].

أمَّا في التحكيم الاختياري الذي لم يطلب من المحكمة تصديقه، فإن تنفيذه واجب ديانة، ويقوم الأطراف بتنفيذه طوعًا واختيارًا[2].

عاشرًا: أتعاب التحكيم وأجوره ومصاريفه:

يجوز أن يكون التحكيم مجانًا، ويتبرع المحكم بعمله، ولكن الغالب في العصر الحاضر أن يحصل المحكمون على أتعاب وأجور، ويترك لهم تقديرها، ولهم تقدير مصاريف التحكيم أيضًا، ولهم أن يحكموا بها كلها أو بعضها على الطرف الخاسر.

لكن يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الخصوم تعديل هذا التقدير بما يناسب الجهد المبذول وطبيعة النزاع بغية تحقيق الإشراف والعدالة التي يتمتع بها القضاة عادة عند الاختلاف[3].

وكثيرًا ما يتم الاتفاق بين الطرفين لتوزيع أتعاب التحكيم ومصاريفه، وقد يتم حسب العرف والعادة في مجالات محددة، أو في مراكز التحكيم، وقد تنص عليها الأنظمة والقوانين حسب الأصناف والحالات.

(1) التحكيم والتصالح ص 59، 60.

(2) قانون التحكيم السعودي م/20، 21 ،قانون التحكيم الأردني م/51، 52، التحكيم والتصالح ص 23.

(3) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المادة 218، قانون التحكيم السعودي م/22، وانظر: أصول المحاكمات الشرعية ص 316.

الخاتمة

نختم هذا البحث بتقديم خلاصة للبحث بعرض أهم النتائج التي وصل إليها، ثم نضيف بعض التوصيات في هذا الخصوص.

أولاً:خلاصة البحث ونتائجه:

1- التحكيم هو اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما، وله أنواع متعددة.

2- التحكيم مؤسسة شبه قضائية، وهو قديم وموغل في القدم، ومساير للتاريخ، وحديث معاصر، وضروري، ومتطور اليوم وفي المستقبل، وله ميزاته على القضاء، وله بعض المضار والسلبيات، ويختلف عن القضاء في عدة أمور.

3- التحكيم أقره الشرع الحنيف وطبقه المسلمون، وصار له اليوم هيئات ومنظمات، وازدادت أهميته، وصدرت فيه أنظمة وقوانين، واتفاقيات ومعاهدات، وصار له مراكز داخلية ودولية حسب أنواعه المتعددة.

4- إن طرفي التحكيم هما الركن الأول له، ويشترط فيهما الأهلية الكاملة، مع وجود خلاف في القضية بينهما، ثم اتفاق على التحكيم.

5- المحكَّم هو الركن الثاني للتحكيم، ويشترط فيه الأهلية والخبرة، واشترط فيه معظم الفقهاء أهلية القاضي وشروطه، وصار اليوم هيئة، ويتم تعيينه من الطرفين أو من المحكمة أو من الهيئات والمراكز الداخلية والدولية، ويشترط قبول المحكم للقيام بالعمل.

6- صيغة التحكيم هي الركن الثالث له، ويتم الاتفاق عليها مسبقًا أو لا حقًا، وتسمى الشرط التحكيمي، أو مشارطة التحكيم، أو وثيقة التحكيم، ويشترط فيها الرضا من الطرفين.

7- محل التحكيم هو الركن الرابع، وله مجاله الواسع حسب موضوع النزاع، ومنعه جمهور الفقهاء في الحدود والقصاص، ويتوسع في مجال الأسرة والخلافات الزوجية، ويتوسع أكثر في المعاملات المالية، وفي مجال التجارة الداخلية والخارجية، بل حتى المنازعات الدولية.

8- إن إجراءات التحكيم واسعة جدًا، وقد تستأنس بإجراءات التقاضي، وكثيرًا ما تخضع لاتفاق الطرفين، والشرط التحكيمي، ولكن تلتزم بالقواعد العامة كإعلام الخصوم، وتقديم المستندات،

والالتزام بالنظر الجماعي عند تعدد المحكمين، والأخذ بوسائل الإثبات، وأجل التحكيم، وانقطاع الخصومة ووقفها.

9- الحكم في التحكيم هو الهدف والغاية، ويتبع في إصداره عدة مراحل في المداولة والتصويت والكتابة والقواعد العامة لإصدر الحكم القضائي وبيان أسباب الحكم، وذكر بياناته الكاملة.

10- يتم تصديق حكم المحكمين، من المحكمة المختصة لإكسائه صيغة التنفيذ إذا توافرت فيه أركانه وشروطه، وتم حسب الإجراءات المقررة أو المتفق عليها.

11- يحق للمحكمة إبطال حكم المحكمين إذا فقد ركنًا أو شرطًا، أو خالف الإجراءات المطلوبة، أو خالف الشرع والأنظمة والقوانين والنظام العام، تسلب منه القوة التنفيذية.

12- يخضع حكم المحكمين للطعن أمام القضاء الذي ينقضه إذا خالف النص والإجماع والقياس الجلي، وأقرت بعض الأنظمة والقوانين الطعن بحكم المحكمين أمام القضاء، ومنعته أنظمة وقوانين إلا استثناء، مع الاتفاق على أن الحكم الصادر من المحكمة بالتصديق على حكم المحكمين يجوز الطعن به كسائر أحكام القضاء.

13- متى صدر حكم المحكمين صحيحًا اكتسب قوة القضية المقضية، وصار لازمًا للأطراف، ولايمكن لهم الرجوع عنه، ولا يمكن للمحكم أن يتراجع، ولا يشترط رضا الطرفين به بعد صدوره.

14- يُنَفَّذُ حكم المحكمين طوعًا واختيارًا، كما يُنَفَّذُ عن طريق القضاء، وسائر المؤسسات المحلية والدولية.

15- يجوز أن يكون التحكيم مجانًا، ويجوز أخذ الأجرة والأتعاب والمصاريف التي يقدرها المحكم أو هيئة التحكيم، أو مراكز التحكيم، أو حسب الأنظمة والقونين والأعراف، أو حسب الاتفاق عليها، ويحق للمحكمة التدخل في تعديل ذلك، ويتم توزيع الأجر والأتعاب والمصاريف حسب الاتفاق أو على الفريق الخاسر، أو حسب الأنظمة والقوانين.

ثانيًا: التوصيات:

1- نوصي بشدة وإلحاح كبير بإنشاء مراكز للتحكيم في كل مدينة، أو مقاطعة خارج بلاد المسلمين، بمجرد وجود عدد من المسلمين والعرب، لحماية حقوقهم، ورعاية شؤونهم، وحفظ هويتهم، وبقاء كيانهم وتميزهم.

2-نوصي بوضع ميثاق للتحكيم الشرعي في عدة مجالات، وخاصة في التحكيم الأسري وبين الزوجين، والتحكيم المالي للعلاقات والعقود المالية بين الأفراد.

3-نوصي بوجوب النصح والتوجيه والإرشاد والرعاية لحل الخلافات والمنازعات عن طريق التحكيم.

4-نحذر مراكز التحكيم الداخلية والخارجية من اتخاذ التحكيم وسيلة للرزق، والمغالاة في الأجور، واستغلال حالات النزاع والخلاف لابتزاز الأموال.

5-نحذر المؤسسات والشركات والدول من الخضوع للتحكيم الخارجي والدولي إذا كان مخالفًا للشريعة، أو يمس كيان الأمة وكرامتها وسيادتها وحقوقها.

6-نوصي بأن يتم فتح مراكز للتحكيم الأسري في جانب المحاكم الشرعية، ومراكز للتحكيم التجاري بجانب المحاكم المدنية.

7-نوصي بأن يستفيد المحكم أو هيئة التحكيم من الخبراء، كل في اختصاصه، كالطبيب النفسي، والقانوني، والمحاسبي، والمخبري، ليقدم التصور الدقيق للوقائع والمسائل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- الإصلاح والتحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، إسماعيل كامل البريمي، رسالة ماجستير - كلية الشريعة – جامعة الشارقة – 1431هـ /2010م.

2- أصول المحاكمات الشرعية، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، نشر جامعة الشارقة - الشارقة – ط 2 – 1431هـ /2010م.

3- أصول المحاكمات المدنية، للدكتور رزق الله أنطاكي – مطبعة جامعة دمشق – دمشق – 1382هـ/1962م.

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (970هـ) دار الكتب العربية للحلبي، القاهرة – 1333هـ.

5- بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (587هـ) مط الجمالية – القاهرة – 1328هـ/1910م.

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي (595هـ) ت ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت – 1416هـ/1995م.

7- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (799هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – 1422هـ/2001م.

8- التحكيم، أحكامه ومصادره، المحامي عبد الحميد الأحدب، مؤسسة نوفل، بيروت – د.ت.

9- التحكيم الدولي، المحامي عبد الحميد الأحدب، مؤسسة نوفل، بيروت – د.ت.

10- التحكيم في البلاد العربية، المحامي عبد الحميد الأحدب، مؤسسة نوفل، بيروت – د.ت.

11- التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الدكتورة سامية راشد، دار النهضة العربية، القاهرة – 1984م.

12- التحكيم في القوانين العربية (وخاصة اليمن) الدكتور نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، رسالة دكتوراه، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – 2006م.

13- التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، الدكتور عبد الحميد الشواربي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1996م.

14- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ) مصور عن الطبعة الثالثة 1387هـ/1967م، دار الكاتب العربي – القاهرة.

15- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق – ط 2 – 1423هـ/2002م.
16- جوابات الإمام السالمي، عبد الله بن حميد بن سلّوم السالمي (3321هـ) مطابع النهضة، د.ن، 1417هـ/1996م.
17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (1201هـ) على مختصر خليل (776هـ) محمد بن عرفة الدسوقي (6230هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة – د.ت.
18- حاشية ابن عابدين = رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين (1252هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – 1386هـ/1966م، على الدر المختار للحصكفي (1088هـ) على تنوير الأبصار للتمرتاشي (1004هـ).
19- الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ) مؤسسة الرسالة – بيروت – ط1 – 1424هـ/2003م.
20- الروضة=روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (676هـ) المكتب الإسلامي، دمشق – 1395هـ/1975م.
21- الروضة البهية، زين الدين بن نور الدين الجبعي العاملي (965هـ) دار الكتاب العربي – مصر – 1378هـ ، الجزء الثاني – بيروت – 1379هـ.
22- سنن البيهقي = السنة الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ) حيدر آباد – الهند – ط1 – 1344هـ.
23- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) مط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1371هـ/1952م.
24- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (303هـ) مط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – 1383هـ/1964م.
25- شرح الخرشي على مختصر خليل (776هـ)، محمد الخرشي (1101هـ) المطبعة الأميرية – بولاق – القاهرة، ط2 – 1317هـ.
26- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) ت الدكتور مصطفى البغا، دار القلم – دمشق – 1401هـ/1981م.
27- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ) المطبعة المصرية – القاهرة، 1349هـ/1930م، مع شرح النووي.

28 - عقد التحكيم في الشريعة والقانون، الدكتورة فاطمة محمد العوا، رسالة دكتوراه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 – 1423هـ/2002م.
29 - عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الدكتور قحطان الدوري، رسالة دكتوراه – دار الفرقان – عمان، الأردن – ط1 – 1422هـ/2002م.
30 - فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني (593هـ) الكمال بن الهمام (861هـ) مط المكتبة التجارية – القاهرة – 1356، وبهامشه العناية، محمد بن محمد البابرتي (786هـ).
31 - القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزابادي (817هـ) دار الفكر، دمشق – 1425هـ/2005م.
32 - قواعد المرافعات، المحامي محمد العشماوي، والدكتور عبد الوهاب العشماوي، مكتبة الآداب ومطبعتها، القاهرة، د.ت.
33 - الكافي على مذهب أهل المدينة، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي الأندلسي (463هـ) ت محمود القيسية – مؤسسة النداء، أبوظبي – ط1 - 1424هـ/2004م.
34 - كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (1051هـ) ت لجنة في وزارة العدل بالسعودية، نشر وزارة العدل – ط1 – 1429هـ/2008م.
35 - المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (483هـ) مطبعة السعادة، القاهرة – د.ت.
36 - المحلى، علي بن أحمد، ابن حزم الظاهري الأندلسي (456هـ) طبع المنيرية – القاهرة – د.ت.
37 - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ) ت حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط1 – 1403هـ/1983م.
38 - المصنف في الأحاديث والآثار = الكتاب المصنف، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ط2 – 1426هـ/2005م.
39 - المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، دار الأمواج، بيروت – ط2 – 1410هـ/1990م.
40 - المغني، عبد الله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (620هـ) ط بيت الأفكار، عمان، الأردن، د.ت، مجلدان + الطبعة المنيرية، القاهرة – د.ت – 11 جزءًا.
41 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ "المنهاج للنووي 676هـ" محمد الشربيني الخطيب (977هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – 1377هـ/1958م.
42 - المهذب في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيخ أبو اسحاق الشيرازي (476هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي – دار القلم، دمشق – 1417هـ/1996م، ست مجلدات.

43-مواهب الجليل شرح مختصر خليل (776هـ) محمد بن محمد المعروف بالحطاب (954هـ) مطبعة السعادة، القاهرة – ط1 – 1329هـ.
44-الموسوعة الفقهية/الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت – 1414هـ/1993م.
45-الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، بيروت – ط1 – 1421هـ/2000م.
46-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي (676هـ) محمد بن أحمد الرملي (1004هـ) مط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – 1386هـ/1967م.

ثانيًا: القوانين والأنظمة:

1-قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1994م، وتعديلاته 2005م.
2-قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001م.
3-قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري، رقم 27 لسنة 1994م.
4- مجلة الأحكام العدلية في الدولة العثمانية – 1286هـ/1293هـ.
5-نظام التحكيم السعودي، المرسوم الملكي رقم م/46 تاريخ 1403/7/12هـ.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/7/19